اذا لم يتراضوا بل قال كل واحد انا استوفيه بقيد
زدته بقولي مع اذن من الباقين في الاستيفاء
بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين
ولا يدخلها اي القرعة عاجز عن الاستيفاء
كشيخ وامراة وهذا ما صححه الاكثرون كما في اصل
الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه
في الام وصحح الاصل انه يدخلها العاجز ويستنيب
فلو بدر احدهم فقتله بعد عفو منه او من غيره
لزمه قود وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل
او قبله فلا قود عليه لان له حقا في قتله وللعقبة
في المسئلتين قسط دية من تركة جان لان
المبادر فيما وراء حقه كالاجنبي ولوارث الجاني
على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية
ولا يستوفي المستحق قودا في نفس او غيرها الا
باذن امام ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى
النظر لاختلاف العلماء في شروطه وقد لا يعتبر
الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق
المضطر او المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام
فان استقل به المستحق عزر لافتياته على

الامام

الامام واعتد به ويأذن الامام لاهل الاستيفاء
من مستحقيه في نفس لا غيرها من طرف ومعنى
اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمراة فلا يأذن
له في الاستيفاء ويأذن لهم في الاستنابة وانما لم يأذن له
في غير النفس لانه لا يؤمن من ان يزيد في الايلام
بترديد الالة فيسري فان اذن له في ضرب رقبة
فاصاب غيرها عمدا بقوله عزره لتعديه ولم
يعزله لاهليته وان تعدى بفعله او خطأ ممكنا
كان ضرب كتفه او رأسه مما يلي الرقبة عزله
لان حاله يشعر بعجزه لا ان كان ماهرا فلا يعزله
وهذا من زيادتي ولم يعزره بقيد زدته بقولي
ان حلف انه اخطأ لعدم تعديه وخرج بممكنا
ما لو ادعى خطأ غير ممكن كان اصاب رجله
او وسطه فانه كالعمد فيما مر واجرة جلاد
بقيد زدته لم يرزق من المصالح على جان
موسر لانها مؤنة حق لزمه اداؤه والجلاد هو
المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف باغلب
اوصافه وله اي للمستحق قود فورا ان امكن
لان موجب القود الاتلاف فيتعجل كقيم المتلفات

Copyright © King Saud University